على ان الاصح ما في بقية الشيخ والمنهاج **والاصح انه يصح ضمان الموجل حالا**
لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان ويفارق ما لو رهن بدين حال
وشرط في الرهن اجلا او عكسه حيث لم يصح مع ان كلا وثيقة لان الرهن
عين وهي لا تقبل تاجيلا ولا حلولا والضمان ضم ذمة لذمة والذمة قابلة
لالتزام الحال موجلا وعكسه والثاني لا يصح لما مر **والاصح على الاول انه**
لا يلزمه التعجيل كما لو التزمه الاصيل فيثبت الاجل في حقه تبعا لا مقصودا
في اوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه وقال الزركشي انه
الاقرب فلو مات الاصيل حل عليه ايضا ومعلوم انه يحل على الضامن بموته
مطلقا وان ثبت الاجل في حقه تبعا نعم فيما لو ضمن موجلا لشهر بشهرين موجلا
لا يحل بموت الاصيل الا بعد مضي الاقصر والثاني يلزمه لان الضمان تبرع
لزم فلزمت صفته كما لو نذر اعتاق رقبة مومنة **وللمستحق** الشامل
للمضمون له ولوارثه ولا يشمل المحتال وان قيل به لانه غير مستحق بالنسبة
للضامن لما مر من براته بها **مطالبة الضامن** وضامنه وهكذا وان كان
بالدين رهن وافي **والاصيل** اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بان يطالب كلا
ببعض الدين لبقا الدين على الاصيل وللخبر المار الزعيم غارم ولا محذور
في مطالبتهما وانما المحذور في تغريمهما معا كلا الدين والتحقيق ان الذمتين
انما استغلتا بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل
البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ولهذا حل على احدهما
فقط وتاجل في حق احدهما كذلك ولو افلس الاصيل فطلب الضامن بيع
ماله اولا اجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه موطن نفسه على عدم
الرجوع وكلامه يقتضي انه لو قال لاثنين لاخر ضمنا ما لك على زيد وهو الف
مثلا مطالبة كل منهما بجميع الالف وهو احد وجهين صححه المتولي كما لو
قالا رهنا عبدنا هذا بالالف التي لك على فلان فان حصة كل منهما رهن بجميع
الالف وصوبه السبكي معللا له بان الضمان توثقة كالرهن والبلقيني
وافتى به فقيها عصر السبكي والثاني انه يطالب كل منهما بالنصف فقط
كما لو قالا اشترينا عبدك بالف وجرى عليه الماوردي والبندنيجي والروياني
والصيمري وقال الاذرعي والقلب اليه اميل وبه افتى الوالد رحمه الله
تعالى لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزايد مشكوك فيه وبذلك افتى
البدر ابن شهبة عند دعوى احد الضامنين ذلك وخلفهما عليه لان اللفظ
ظاهر فيه وبالتبعيض قطع الشيخ ابو حامد وهو الموافق للاصح في مسيلة
الرهن المشبه بها ان حصة كل مرهونة بالنصف فقط وقد قال ابن ابي

الدم

الدم لا وجه للاول **والاصح انه لا يصح** الضمان ومثله الكفالة **بشرط براة**
الاصيل لمنافاته مقتضاه والثاني يصح كل من الضمان والشرط لخبر جابر
في ضمان ابي قتادة للميت حيث قال له صلى الله عليه وسلم هما عليك والميت
منهما بري فقال نعم فصلى عليه قال الحاكم صحيح الاسناد واجاب الاول بان
مراده بقوله بري في المستقبل **ولو ابرا الاصيل** او بري بنحو اعتياض او
حوالة او ادا او نما اثر لفظ ابرا لتعينه في صورة العكس **بري الضامن**
وضامنه وهكذا لسقوط الحق **ولا عكس** فلو بري الضامن بابرا لم يبرا
الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا
لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو بري
بنحو ادا ولو قال المضمون له الضامن فان قصد ابراه بري من غير قبول
وان لم يقصد ذلك فان قبل في المجلس بري والا فلا كما بحثه الشيخ وقال
انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له في ان الضامن لم يقبل لان
الاصل عدمه وشمل كلامه ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الاصيل
الا ان قصد اسقاطه عن المضمون **ولو مات احدهما** او استرق والدين موجل
حل عليه لخراب ذمته **دون الاخر** فلا يحل عليه لارتفاقه بالاجل فان
كان الميت الاصيل وله تركة فللضامن مطالبة المستحق بان ياخذ منها
او يبريه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا اذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير الاذن
لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في افلاس الاصيل ولم يكن
له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا ان يجاب بانه مقصر بعدم
الاستيذان وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم
يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل
وافتى ابن الصلاح بانه لو اعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه
بها لما مر انه ضمان في رقبتها دون الذمة **واذا طالب المستحق الضامن**
بالدين **فله مطالبة الاصيل** او وليه كما في المطلب **بتخليصه بالادا ان**
ضمن باذنه لانه الذي ورطه في المطالبة نعم ليس له حبسه وان حبس
ولا ملازمته فغايتها احضاره مجلس الحكم وتفسيقه بالامتناع اذا ثبت
له مال اما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبته لانه لم يسلطه عليه **والاصح**
انه لا يطالبه بالدين الحال **قبل ان يطالب** به كما لا يغرمه قبل ان يغرم والثاني
يطالب بتخليصه كما لو استعار عينا للرهن ورهنها فان للمالك المطالبة
بفكها وفرق الاول بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف الضامن
وليس له على الاول مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبريه ولا مطالبة